

شرح سنن ابن ماجه

- 3292 - على خوان أي الذي يوكل عليه والاكل عليه لم يزل من داب المترفهي ووضع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ والانحناء عند الأكل قوله ولا في سكرجة الرواة يضمنون الاحرف الثلاثة من أولها وقيل الصواب فتح الرء فإنها معربة والرء في الأصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم فأخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي المرقاة السكرجة هي اناء صغير فارسية وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر أو من علامات البخل قوله على السفر جمع سفرة هي في الأصل الطعام الذي يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان اوغيره كذا في المرقاة إنجاح الحاجة .
- 3295 - وليعذر أي ليعذر ان رفع يده عن الطعام فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ أبو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل وان امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعا للمخجلة عنهم طيبي 1 قوله وليعذر الاعذار المبالغة في الأمر أي ليبالغ في الأكل مثل الحديث الاخر كأن إذا أكل مع قوم كان اخرهم اكلا وقيل إنما هو ليعذر من التعذير أي التقصير أي ليقصر في الأكل ليتوفر على الباقيين وليرانه يبالغ وقيل ليظهر عذره ان قام أو رفع يده كذا في المجمع انجاح 2 قوله .
- 3296 - وفي يده غمر الغمر بالتحريك لدسم والزهومة من اللحم قوله .
- 3297 - فأصابه شيء أي ايداء من هو أم ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده إنجاح 3 قوله .
- 3298 - لا تجمعن الخ يعني اباءكن عن الطعام بقولكن لا نشتهي وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زورو الأطهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع الجمع منهن مرقاة 4 قوله .
- 3299 - فيا لهف نفسي كلمة تحسر على ما فات نداء مجازا أي يا كربي احضر فهذا أو انك إنجاح 5 قوله .
- 3300 - كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد محمول على الضرورة بقله المكان والا فقد ورد لا تتخذة مبيتا ومقيلا وقال فقهاؤنا كل أمر لم يبن المساجد له كالخياطة والكتابة لا يجوز فيه في الدر ويحرم أكل ونوم الا لمعتكف وغريب إنجاح 6 قوله .

3301 - نأكل ونحن نمشي الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الأئمة لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به بن الملك ذكره على القاري قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه فالأولى الكراهة تنزيها إ نجاح 7 قوله .

(باب الدباء هو بالمد اليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضا
الواحدة دبابة أو دبابة فخر 8) .
قوله .

3306 - الا أجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لأنه قد ورد إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فإن شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم وأخرج الشيخان عن أبي هريرة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد اللهم الا ان يقال المراد من الإجابة الأكل فإنه صلى الله عليه وسلم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لأن الإنسان مخير بعد الإجابة في الأكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التأويل في قوله ولا أهدى له لحم الا قبله فإن رد الهدية ممنوع أيضا فيأول بأنه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا إ نجاح 9 قوله .

(باب اطائب اللحم الا طائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخير من اللحم) .

ما كان طيبه كلحم الذراع و لحم الظهر وسيأتي في الحديث إ نجاح 1 قوله .

3307 - فنهس منها أعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها إ نجاح 11 قوله .

(باب الشواء هو اللحم المنضوج و في القاموس شوى اللحم شيئا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى إ نجاح 12) .
قوله .

3309 - رأى شاة سميطا أي مشوية مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار كان فيه تنعما فأعرض عنه تكريما ذكره القاري إ نجاح 13 قوله رأى شاة سميطا أي مشوية فعيل بمعنى مفعول وأصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرمانى هو ان يسمط الشعر أي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا مأكل المترفين وغيرهم إنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فإن الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد أكلها انتهى 14 قوله